

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٤٩

الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد باندي (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

مشروع القرار (A/74/L.33)

البند ٧١ من جدول الأعمال (تابع)

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

تقرير الأمين العام (A/74/461)

تقرير الأمين العام (A/74/464)

مشروع القرار (A/74/L.30)

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

السيد وودروف (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):

تقارير الأمين العام (A/74/81 و A/74/138 و A/74/319)

أود أن أستهل بياني بالإعراب عن تأييد المملكة المتحدة للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق من هذا الصباح (انظر A/74/PV.48).

مشاريع القرارات (A/74/L.31 و A/74/L.32 و A/74/L.34)

مشروعاً التعديليين (A/74/L.35 و A/74/L.36)

إن احتياجات المتضررين من الأزمات في جميع أنحاء العالم لم تكن قط كبيرة وملحة مثلما هي عليها اليوم. ففي عام ٢٠٢٠، سيحتاج ما يقرب من ١٦٨ مليون شخص في ٥٣

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير الأمين العام (A/74/89)

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



1941162 (A)



الشركاء لتحسين البيانات وتقييم الاحتياجات فضلا عن تحديد أولويات الاستجابة.

ونحن حريصون على استكشاف الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تجدد الزخم للوفاء بأولويات إصلاح منظومة العمل الإنساني. ويشمل ذلك كفالة بناء منظومة إنسانية أكثر خضوعا للمساءلة، بما في ذلك قابليتها للمساءلة أمام أولئك الذين أنشئت هذه المنظومة لخدمتهم. ونحن حريصون على العمل معا لوضع نهج جديد وأقوى لإدارة مخاطر الأزمات. وإلى جانب تحسين استجاباتنا، يجب أن نواصل تحسين طرق توقعنا للأزمات واستعدادنا للتصدي لها. وينبغي ألا نتعامل مع الكوارث والأزمات بعد الآن على أنها كوارث لا يمكن التنبؤ بها. وعليه، ومن أجل إنقاذ الأرواح، يتعين علينا أن نعمل في وقت مبكر وأن نستثمر على نحو أفضل في الوقاية والقدرة على الصمود والتأهب وتمويل المخاطر. ولهذا السبب، أيدت المملكة المتحدة مؤخرا إطلاق "شراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر" خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمناخ. وتوفر هذه الشراكة فرصة سانحة ومنبرا علميا لزيادة الاستثمار في الإجراءات المبكرة والتأهب.

تود المملكة المتحدة أن تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه قد طُلب إلى الدول الأعضاء النظر في التعديلات (A/74/L.35) و (A/74/L.36) اليوم. ونحث جميع الدول على رفض أي محاولة لتقويض حقوق وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وينبغي أن تكون المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في صميم العمل الإنساني المبدئي. ولا يمكن إنجاز العمل الإنساني على نحو فعال ومنصف وتشاركي دون فهم الأولويات والقدرات المحددة لطائفة متنوعة من النساء والفتيات والرجال والفتيات والاستجابة لتلك الأولويات والقدرات. ويشمل ذلك ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في عمليات السلام وتمتعها الكامل بجميع حقوقها الإنسانية، وأشدد على كلمة "جميع".

بلدا - أي واحد من كل ٤٥ شخصا في جميع أنحاء العالم - إلى المساعدة الإنسانية والحماية. وفي كثير من الحالات، تستمر الأزمات لأكثر من ١٠ سنوات. ونواجه طائفة متزايدة التنوع من الأزمات. ويهدد النزاع المسلح ملايين الأرواح في اليمن وسورية وجنوب السودان ونيجيريا. ولا يزال مرض إيبولا يهدد التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وكما أظهرت الفيضانات والأعاصير المأساوية في الجنوب الأفريقي، فإن تغير المناخ يؤدي إلى حدوث ظواهر جوية قصوى بشكل أكثر حدة وتواترا. ويزيد العنف ضد العاملين في مجال المعونة وانتهاكات القانون الدولي.

وبغية التصدي لهذه التحديات، من المهم أكثر من أي وقت مضى أن يعمل المجتمع الدولي معا لتسخير مواردنا وأفكارنا لتوقع التحديات الإنسانية على نحو أفضل وتقديم المساعدة إلى من هم في أشد الحاجة إليها.

وتفخر المملكة المتحدة بأن تكون ثالث أكبر مانح ثنائي للصناديق الإنسانية العالمية. ونحن نقدم تمويلا إنسانيا متعدد السنوات على المستوى الثنائي لمعالجة أكثر من ٣٠ أزمة، كما نوفر تمويلا أساسيا كبيرا للأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ونحن أكبر داعم للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ منذ تأسيسه.

ومع ذلك، فإنه في ظل تأثير الأزمات على عدد أكبر من الناس لفترات زمنية أطول، يتعين على المجتمع الدولي تحسين دعمه لمن هم في أشد الحاجة إلى المساعدة، حتى وإن كان ذلك يعني إنجاز العمل بطريقة مختلفة. وقد قدمت الدول الأعضاء تمويلا إنسانيا قياسيّا قدره ١٦ بليون دولار في عام ٢٠١٩، ولكن ذلك لا يزال غير كاف لتغطية الاحتياجات العالمية. ومن ثم، ستواصل المملكة المتحدة العمل من أجل إقامة منظومة إنسانية أكثر كفاءة وفعالية. ونحن فخورون بالتزامنا بمضاعفة استخدامنا للنقد في الأزمات بحلول عام ٢٠٢٥، ونعمل مع

لا يمكن التنبؤ بها. ونعتقد أن الطريقة الصحيحة للتعامل مع الأزمات الإنسانية ينبغي أن تجمع بين المساعدة الفورية ووضع استراتيجية ذات أجل أطول. وينبغي أن تهدف الجهود إلى تحقيق استقرار الحالة مع التركيز على التنمية الطويلة الأجل. وهذه هي الطريقة التي يمكننا أن نساعد بها في منع الانتكاس، الذي يحدث في كثير جدا من الأحيان.

وبطبيعة الحال، يمكن أن تسهم المؤسسات القوية والشفافة والحكم الديمقراطي وسيادة القانون كثيرا في تجنب الأزمات، والأهم من ذلك في بناء القدرة على التكيف مع الآثار والتعجيل بالانتعاش عند حدوث الأزمات فعلا.

وثمة دور لكل دولة في خفض عدد الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية، ليس من خلال المساهمات المالية فحسب ولكن أيضا من خلال المساعدة العينية المنسقة أو إرسال الأفراد والإمدادات أو تبادل أفضل الممارسات في سياق الإعداد لمواجهة أزمة. وحتى أصغر دولة يمكن أن تساعد في الإغاثة. ومن المعروف أن إسرائيل، رغم كونها دولة صغيرة، هي من بين أوائل الدول التي تهرع لتقديم المساعدة كلما وقعت كارثة. ويقدم الأطباء والمرضى وأخصائيو البحث والإنقاذ والمهندسون الإسرائيليون الإغاثة الفورية وينقذون الأرواح كل عام في كل ركن من أركان العالم تقريبا.

ومن اختيار سد في البرازيل إلى الإغاثة من الأعاصير في موزامبيق ومن وباء في الكاميرون، يتواجد المتخصصون الإسرائيليون بسرعة على الساحة. وتقوم الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي (ماشاف) بدور كبير في الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الدولة، وهو ما تقوم به أيضا المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية مثل IsraAID "إسرا إيد" والمراكز الطبية الإسرائيلية مثل "تل هشومير"، الذي يعمل موظفوه الطبيون في هذه اللحظة في ساموا للمساعدة في القضاء على وباء الحصبة.

وتفخر المملكة المتحدة بأنها من البلدان الرائدة على الصعيد العالمي في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وإلى النهوض بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ولا يزال التزامنا ثابتا وسنواصل الضغط من أجل أن تكون هذه المسألة محورية في الاستجابات الإنسانية.

في عام ٢٠٢٠، سيتعين علينا جميعا أن نفعل المزيد لمواجهة حجم وشدة التحدي المقبل. وستواصل المملكة المتحدة الكفاح من أجل القيام بعمل إنساني مبدئي لفائدة من هم في أشد الحاجة إليه. وسنواصل الضغط لتحسين الاتساق من أجل التصدي على نحو أفضل للأزمات التي طال أمدها والحد من الاحتياجات الإنسانية.

السيدة فيشر - تسين (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية):
اليوم، هناك أكثر من ١٣٤ مليون شخص على ظهر كوكبنا في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية. ويزيد ذلك بواقع ٣٥ مليون نسمة عن عددهم عندما اجتمعنا في هذا الوقت من العام الماضي. ويبدو أن هذا العدد مذهل جدا بحيث لا يمكن استيعابه، ولكنه يمثل ١٦٧ مليون شخص يعيشون في بؤس وخوف، ومن واجبنا الإنساني الأساسي أن نلبي هذه الاحتياجات الهائلة.

وتستمر الأزمات الإنسانية حاليا تسع سنوات في المتوسط. وقد يكون من المحبط أن نرى عدم حدوث تحسن في الكثير من الحالات على الرغم من بذلنا لقصارى جهدنا. وتزايد الجفاف والعواصف الهائلة والحرارة المفرطة، إلى جانب الكوارث الطبيعية وانعدام الأمن الغذائي والأوبئة والنزاعات، جميعها ظواهر يمكن أن تتسبب في المعاناة الإنسانية أو أن تسهم فيها. وما لم نتصرف فرادى وجماعات، فمن المرجح أن يستمر عدد المحتاجين في الارتفاع.

وتثني إسرائيل على جهود وأعمال منظومة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية، التي تعمل في ظل ظروف صعبة وغالبا

والمحتجزين أساسية بالنسبة للاتفاقيات، فإن هذا أمر مشجع. ولتعزيز هذا الزخم، تود اللجنة الدولية أن توجه الانتباه إلى ثلاثة شواغل ملحة تؤثر على حماية الأشخاص وتوفير الإغاثة. وتمثل هذه الشواغل، التي يجب على الدول معالجتها، أولاً في غياب الثقة؛ وثانياً، في حرمان الأشخاص بشكل خاطئ من حريتهم بسبب ارتباطهم ببعض الجماعات المسلحة؛ وثالثاً، في النزاعات في المناطق الحضرية.

أولاً، يعتمد العمل الإنساني القائم على المبادئ على الثقة بين العاملين في المجال الإنساني وأطراف النزاعات والسكان المتضررين والمناحين. ومن دون هذه الثقة، من الصعب ضمان إدارة توفير الإغاثة وحماية الفئات الضعيفة بطريقة آمنة وعلى مستوى عالٍ.

ويجب أن تكتسب الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني الثقة، ويجب على الدول إظهارها. ويحق للأطراف الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب القانون أن تقدم خدماتها لجميع أطراف النزاع المسلح ويجب أن تلتزم بالمبادئ الإنسانية ومعايير الشفافية والفعالية. ومن ناحية أخرى، يجب على الدول أن تبدي ثقتها من خلال الحفاظ على حيز إنساني، جغرافي وتنظيمي على السواء، وتيسير العمل الإنساني المحايد تمثيلاً مع التزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي. ويجب أن يكون التعاون، لا التدخل، أساس العلاقات بين السلطات والمنظمات الإنسانية. وهذا مهم بشكل خاص فيما يتعلق بقضايا الوصول وحماية البيانات والتقارير المالية وغيرها.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحسين مساءلتنا أمام الدول والأشخاص المتضررين من النزاعات وتعزيز اتخاذ التدابير المشجعة على النزاهة وتحسين تواصلنا مع المجتمعات المحلية وحضوعنا للمساءلة. وقد شكل بناء الثقة أولوية رئيسية خلال مؤتمرا الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر، الذي انتهى للتو، وسننفذ الالتزامات التي جرى التعهد بها خلاله.

ويمثل بناء القدرات المحلية أحد المبادئ التأسيسية لوكالة ماشاف التي تعمل مع البلدان الأخرى في مجالات مكافحة التصحر والجفاف؛ وتغير المناخ والزراعة؛ وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود. وتوفر ماشاف التدريب للمهنيين من جميع أنحاء العالم الذين يتصدون للأزمات. وتشمل برامج الوكالة إدارة حالات الطوارئ والإعداد لمواجهة حالات الإصابات الجماعية، كما تتضمن التدريب على علاج الصدمات النفسية على الصعيد الإقليمي مثل ذلك الذي نُظِم في توغو قبل بضعة أشهر بمشاركة ٢٠ طبيباً وموظفاً طبيًا من تسعة بلدان أفريقية. وهناك العديد من الفرص المتاحة للقطاع العام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في جميع الدول، كي يصبحوا شركاء في المساعدة الإنسانية.

وعندما يكون الناس في خطر في أي مكان، يشعر الآخرون في كل مكان بالحاجة إلى المساعدة. وفي هذه الأيام، وبينما تتعرض تعددية الأطراف للهجوم، من المهم أكثر أن نتذكر أن ما يجمعنا أقوى بكثير من اختلافاتنا وأن إنسانيتنا المشتركة ستلهمنا للقيام بدور أكبر في تقديم الإغاثة لأولئك الذين هم في أمس الحاجة إليها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

السيد مارديني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) (تكلم بالإنكليزية): بينما نسدل الستار على هذا العام، الذي يوافق الذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقيات جنيف، من دواعي سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر رؤية تنظيم الكثير من الأحداث في جميع أنحاء العالم التي تُظهر دعم الدول لهذه القواعد الأساسية للحرب.

ورغم بيئة العمليات السريعة التغير والاحتياجات العميقة والمتنامية للناس، فإن ثمة التزاماً أساسياً ثابتاً بالمبادئ الإنسانية وبالعمل. وبالنظر إلى أن الالتزامات بحماية المدنيين والجرحى

التي تبذلها الحكومات والمؤسسات المالية الدولية للحفاظ على مصدر محايد لتمويل التنمية في جميع المناطق الحضرية في البلدان المتأثرة بالنزاع والهشاشة والعنف.

إن التصدي للتحديات المنصوص عليها في هذا البيان سيشكل علامة مهمة على الالتزام بإنسانيتنا المشتركة وبالعامل الإنساني القائم على المبادئ وبتنقيات جنيف في نهاية هذا العام الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية السبعين لإبرام هذه الاتفاقيات. واللجنة الدولية للصليب الأحمر على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها خلال هذا العام وخلال السنوات القادمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

السيد بلويت (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر و ١٩٢ جمعية وطنية تنتمي إلى عضوية الاتحاد، اسمحو لي أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة للإسهام في هذه المناقشة المهمة اليوم.

مرة أخرى خلال عام ٢٠١٩، ضربت الكوارث المرتبطة بالمناخ والطقس بقوة، مُخلفة عواقب كارثية على المستوى المحلي، ومن بينها الإعصار دوريان في منطقة البحر الكاريبي والفيضانات في سيراليون والإعصار إيداي في جنوب شرق أفريقيا والجفاف في أفغانستان والفيضانات في إيران وموجات الحر في أوروبا. ومن خلال وجودنا على المستوى المحلي وامتدوعينا البالغ عددهم ١٤ مليوناً في جميع أنحاء العالم، نعلم أن الظواهر الجوية القاسية ذات الصلة بالمناخ أصبحت أكثر تواتراً وشدة، وأن تأثيرها أكبر على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع معرضة للخطر وفي الأماكن والسياقات التي يواجهون فيها خطر التخلف عن الركب.

ويتعلق شاغلنا الثاني بالأشخاص المحرومين عن طريق الخطأ من تدابير الحماية المتوفرة لهم بموجب القانون جراء ارتباطهم أو ارتباطهم المتصور بمجموعات مسلحة معينة أو بأولئك المصنفين باعتبارهم إرهابيين. وتترك الحكومات هؤلاء الأشخاص في فراغ قانوني دون مراعاة الأصول القانونية ودون توفير الحماية القانونية التي يحق لهم التمتع بها. وينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة من دون استثناء. ويجب على جميع الأطراف الفاعلة قبول التزاماتها القانونية تجاه هذه المجموعة من الأشخاص وضمان عدم تعرضهم للتمييز. وهذا يعني إبقاء حيز العمل الإنساني القائم على المبادئ مفتوحاً، وليس تقييده، بما في ذلك عن طريق توفير ضمانات فعالة لمثل هذا العمل ضمن الأطر الأمنية المشروعة وفي الإجراءات التي تتخذها الدول.

أخيراً، من الضروري أن يجري تنفيذ الأعمال العدائية وعمليات إنفاذ القانون، الجارية في المناطق الحضرية، وفقاً للقانون. والعالم يشهد توسعا حضريا سريعا حيث يعيش المزيد من الأشخاص في المدن والمناطق الحضرية. وقد يكون للنزاع المسلح والعنف في هذه المناطق عواقب وخيمة على الناس وعلى البنية التحتية التي يعتمدون عليها للعيش. وندعو جميع الدول والأطراف في النزاع المسلح إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الأثر الواسع النطاق في الأماكن المأهولة بالسكان، وذلك تمشياً مع البيان المشترك الذي أدلى به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتحدة، وبهدف إحراز مزيد من التقدم بشأن نتائج مؤتمر فيينا الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠.

ونعترف أيضا بأهمية عمل السلطات الوطنية والسلطات البلدية والأطراف الفاعلة في مجال التنمية معاً لضمان استمرار تقديم الخدمات المنقذة للحياة في المدن في قطاعات المياه والصحة والكهرباء والتعليم والاقتصاد. وتمويل التنمية ضروري لاستمرارية البنية التحتية وتقديم الخدمات داخل المدن. ونرحب بالجهود

في المجالين الإنساني والإنمائي إلى الحد من الضعف والتعرض للمخاطر على المدى الطويل. ويمكن للمباني الأقوى والبنى التحتية الأكثر قدرة على الصمود والبنى التحتية المخصصة، مثل السدود ومحطات الضخ، أن تحمي الناس والاقتصادات.

كما يدعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدول إلى توقع المخاطر وتحسين الإنذار المبكر وتعزيز الاستجابة لحالات الطوارئ. والحاجة إلى الاستجابة للكوارث ستظل قائمة، غير أن الطريقة التي تقوم بها جماعات المعونة والحكومات بذلك يمكن أن تُحسّن بشكل جذري. وثمة حاجة إلى مزيد من التركيز على نظم الإنذار المبكر، التي تصل إلى المجتمعات المحلية الضعيفة، وإلى الآليات الابتكارية الجديدة، مثل التمويل الاستباقي، لتمويل الاستجابة الإنسانية قبل وقوع الكوارث. وسوف نستضيف، بالفعل، شراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، التي ذكرها ممثل المملكة المتحدة قبل بضع دقائق. وأخيراً، فإننا بحاجة إلى إعادة البناء والإصلاح مع وضع حالة الطوارئ المقبلة في الاعتبار، الأمر الذي من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من أثر الأخطار في المستقبل بإيلاء الأولوية للحد من الهشاشة على المدى الطويل.

وقد اجتمع، في الأسبوع الماضي، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجميعاته الوطنية البالغ عددها ١٩٢ جمعية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، في جنيف من أجل المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي يعقد كل أربع سنوات، منذ عام ١٨٦٧. وكانت المناقشات المتعمقة التي جرت هذا العام بشأن الثقة والنزاهة والمساءلة، في عصر يولي فيه المؤتمر مزيداً من الأهمية للتدقيق في القطاع الإنساني. وعلاوة على ذلك، شملت المسائل الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال الصحة العقلية وتغير المناخ والتأهب للأوبئة وحماية البيانات والهجرة.

واستشرافاً للمستقبل، ذكرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن الزيادة في الظواهر الجوية والمناخية القاسية ستؤدي أيضاً إلى زيادة كبيرة في تأثيرها على الناس في جميع أنحاء العالم. وحسب توقعات المنظمة، يمكننا أن نرى قريباً أكثر من ١٤٠ مليون شخص نازحين نتيجة الآثار البطيئة لتغير المناخ وندرة المياه والعجز في المحاصيل وارتفاع مستوى سطح البحر وتزايد العواصف.

وفي وقت سابق من هذا العام، حاول تقريرنا "تكلفة عدم القيام بأي شيء" تحديد التكلفة الإنسانية الدولية لعدم القيام بأي شيء في مواجهة أزمة المناخ. وبالاعتماد على بيانات الأمم المتحدة والبنك الدولي وقاعدة البيانات الدولية للكوارث وإحصاءاتنا الخاصة، يقدر التقرير أن عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية نتيجة للعواصف والجفاف والفيضانات يمكن أن يتجاوز ٢٠٠ مليون سنوياً، مقارنة بما يقدر بنحو ١٠٨ ملايين اليوم. ويشير التقرير كذلك إلى أن ارتفاع حجم الخسائر البشرية سيكون له تكلفة مالية هائلة، حيث ستقفز التكاليف الإنسانية المرتبطة بالمناخ إلى ٢٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٣٠ في السيناريو الأكثر تشاؤماً.

ومع ذلك، ورغم تلك التنبؤات القائمة، يُظهر التقرير أيضاً أنه إذا اتخذ المجتمع الدولي إجراءات لبناء القدرة على الصمود والتكيف ومعالجة أزمة المناخ الحالية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات طموحة تركز على التكيف مع المناخ وإعطاء الأولوية للتنمية المتكيفة مع تغير المناخ، يمكننا تقليل عدد الأشخاص الذين سيحتاجون إلى المساعدة بحلول عام ٢٠٣٠ إلى ٧٠ مليوناً، وتقليله ليتراجع إلى ١٠ ملايين شخص بحلول عام ٢٠٥٠.

وتدعو كل هذه البيانات إلى القلق الشديد وتؤكد الحاجة الملحة للعمل المناخي من قبل جميع الأطراف الفاعلة. ولكن هناك حاجة للعمل الآن. ويدعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الحكومات والأطراف الفاعلة

مستمر، ولا نزال نرى انتهاكات حقوق الإنسان والاستبعاد السياسي والاجتماعي. وقد ارتفع عدد النزاعات المسلحة ولا تزال الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول تشكل مخاوف أمنية كبيرة في جميع المناطق. ونتيجة لذلك، تترعرع أجيال في مخيمات اللاجئين. واليوم، يبلغ عدد المشردين قسرا في جميع أنحاء العالم ٧٠,٨ مليون نسمة، وهذا الرقم آخذ في الازدياد.

إن هذه الكارثة الإنسانية تتطلب اهتماما عاجلا. فيجب أن نتأكد من أن كل رجل وامرأة وطفل في أمان، وأن يلقي أكثر المتضررين حيث تقع الكوارث - بغض النظر عن أسبابها - اهتمامنا العاجل. وأود أن أذكر الجمعية بأننا تعهدنا بعدم ترك أحد خلف الركب. ولذلك يجب علينا أن نفعل أكثر من ذلك بكثير لمنع الأزمات الإنسانية وحماية الناس الذين يعانون، من أجل تمكينهم من الخروج من الظروف اللاإنسانية وفخ الفقر. إننا بحاجة إلى تعزيز جهودنا الجماعية لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات ومنع المزيد من المعاناة.

وتؤدي حالات الطوارئ المناخية والتدهور البيئي إلى تفاقم الأزمات، وقد تسببت في اشتداد صعوبة أحوال بعض أشد فئات السكان ضعفا. وترتبط ثنائي من أسوأ الأزمات الغذائية اليوم بالنزاعات والصدمات الناجمة عن الكوارث المناخية على حد سواء. وستؤدي الاتجاهات العالمية الحالية للانبعاثات إلى المزيد من الاحترار العالمي، وسيعاني البشر من آثار الظواهر الجوية الشديدة والقصى. إن حالة الطوارئ المناخية تتسبب بالفعل في تكاليف بشرية واجتماعية واقتصادية لم يسبق لها مثيل.

وقد شعرت بخيبة أمل من أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مدريد لم يتوصل إلى اتفاق في مجالات رئيسية. ولذلك يجب علينا أن نواصل العمل معا للوفاء بالتزامات المشتركة للوصول إلى الحياد الكربوني والحد من ارتفاع درجة الحرارة بما لا يتعدى ١,٥ درجة مئوية لتحقيق مستقبل أفضل للجميع. إن اتفاق باريس

وقد اتخذ المؤتمر عددا من القرارات بشأن المسائل الحاسمة التي ستؤثر على دوائر العمل الإنساني في السنوات المقبلة، مثل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني؛ والنظر في القوانين والسياسات الفعالة المتصلة بالكوارث التي تعالج جدول أعمال المناخ ولا تترك أحدا خلف الركب؛ واستعادة الروابط العائلية مع حماية الخصوصية؛ والتصدي للصحة العقلية والاحتياجات النفسية والاجتماعية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛ والتصدي للأوبئة والجائحات بالتعاون مع السلطات العامة؛ والتأكيد على أهمية تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار في حركات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وظل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياته الوطنية الـ ١٩٢ يعملون على مساعدة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة منذ أكثر من مائة عام. وسنواصل تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى أكثر الفئات ضعفا وتحلفا عن الركب، ونحن على استعداد لضمان متابعة جميع قرارات مؤتمرا الدولي، بالعمل عن كثب مع الحكومات في مهمتنا المساعدة المتمثلة في تقديم الخدمات إلى أبعد نقطة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشيد بالجميع على ما قاموا به من عمل بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (A/74/L.30 و A/74/L.31 و A/74/L.32 و A/74/L.33 و A/74/L.34). إن جهودهم جزء لا يتجزأ من تحقيق قيم ميثاق الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان أن تواصل الجمعية العامة وضع السياسات وتعزيز المعايير من أجل التصدي على نحو أفضل للأزمات الإنسانية.

لقد أصبحت الأزمات الإنسانية اليوم أطول أمدا، وتزداد من حيث الحجم والتعقيد. وعدم المساواة آخذ في الاتساع داخل البلدان وفيما بينها والجوع في ازدياد وتفشي الأمراض المعدية

ويجب أن نعطي الأولوية لحماية الفتيات. فاليوم، تتعرض النساء والفتيات لخطر العنف الجنسي والجنساني أكثر من ذي قبل. ولهذا العنف آثار مدمرة طويلة الأجل. وحماية المرأة ومنع جميع أعمال العنف ضدها شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين ودعم حقوق المرأة. ويجب علينا أن نزيد من جهودنا لتمكين النساء اللاتي يجد أنفسهن وسط الأزمات. وتتوفر لنا الآن تحليلات محسنة وأدوات أخرى لتمكيننا من الاستجابة للاحتياجات المحددة للمرأة.

لقد أنشئت منظمنا لكي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على السلام والأمن. ومع ذلك، يجري التهرب من الالتزامات القانونية الإنسانية الدولية اليوم في العديد من النزاعات. ونعترف، في هذا العام الذي يشهد الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، بأن الكثير قد تحقق، ولكن من الواضح أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله، كما أشارت إلى ذلك مختلف تقارير الهيئات ذات الصلة. ويتعين علينا ألا ننسى، في النزاعات الحديثة المعقدة، أن المبادئ الإنسانية الدولية لا تزال أساسية. وأدعو جميع الدول الأعضاء والأطراف في النزاعات إلى التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني.

فالهجمات على العاملين في مجال الرعاية الصحية تتزايد، ولا يزال العاملون في المجال الإنساني يواجهون تهديدات كبيرة. ومما يبعث على الصدمة أن في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتموز/يوليه ٢٠١٩، لقي ١٦ من موظفي الأمم المتحدة و ٣٢ من موظفي المساعدة الإنسانية العاملين مع المنظمات غير الحكومية حتفهم أثناء أداء واجبهم. لقد ضحى هؤلاء الأفراد بأرواحهم. ويجب أن نكرم ذكراهم بالعمل معا لتلبية احتياجات الناس الذين نخدمهم. ويجب أن نشيد بالمنظمات التي تجلب الأمل والمساعدة لإخواننا البشر في أحلك أيامهم وأن نقدرها. وأدعو الجميع إلى تقديم الدعم والحماية لأي شخص يضطلع بهذا العمل الذي لا غنى عنه.

بشأن تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أداتان محورهما الإنسان أنشأناهما لمساعدتنا في جهودنا المشتركة الرامية إلى إيجاد عالم أفضل للجميع. فهما عمل من أعمال تعددية الأطراف، اعترافا بواجبنا الجماعي في خدمة شعوب العالم.

وسندخل، في غضون أسابيع قليلة، عقد العمل على خطة عام ٢٠٣٠ وتنفيذها. وأحث الجمعية العامة على أن تجدد التزامها بجميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المرتبطة بها. فالتقدم الموضوعي والمستمر بشأنها جميعا شرط مسبق لعالم أكثر سلمًا وأمنًا. وترتكز أولوياتي للدورة الرابعة والسبعين على أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما القضاء على الفقر والقضاء على الجوع والعمل المناخي والتعليم الجيد والشمول.

ومن شأن تحقيق هذه الأهداف أن يحسن حياة الناس الذين نخدمهم في جميع أنحاء العالم، وسنكون على استعداد أفضل لمنع حدوث الأزمات الإنسانية والتصدي لها. وهذا يعني كذلك توفير خدمات اجتماعية قوية وهياكل أساسية قادرة على التكيف مع تغير المناخ والاستثمار في النظم الصحية وتوسيع نطاق برامج التطعيم وإنشاء إمدادات مياه كافية والاستثمار في جهود مكافحة الإرهاب وكفالة أن لا يهشم الناس في المجتمعات أو يتركوا عرضة للتحديد من قبل المتطرفين.

ويجب أن نحمي الملايين من البشر المحاصرين في النزاعات. ويجب أن نستجيب لاحتياجات الناس، داعين إلى الاحترام الكامل لحقوق جميع الأفراد والالتزام بها، وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وأشدد على ضرورة حماية أطفالنا وشبابنا الذين يعيشون في ظل هذه الظروف. ومن غير المتصور أن يحرم ملايين الأطفال، في هذه الحقبة، من حقوقهم الإنسانية وأن طفلا واحدا من كل ثلاثة أطفال لا يتلقى تعليما مدرسيا بسبب نزاع أو كارثة طبيعية. إن حماية أطفالنا وتيسير المساواة في الحصول على التعليم الجيد أولوية قصوى وتستحق اهتمامنا الكامل.

و A/74/L.31، و A/74/L.32، و A/74/L.33 و A/74/L.34 ومشروع التعديلات A/74/L.35 و A/74/L.36.

قبل أن تشرع الجمعية العامة في البت بمشاريع القرارات ومشروع التعديلات هذه، واحدا تلو الآخر، أود أن أذكر الممثلين بأنه ستتاح لهم الفرصة لتعليق تصويتهم أو موافقتهم حيال أي من مشاريع القرارات أو مشروع التعديلات أو جميعها، إما قبل البت بها أو بعده.

قبل أن أعطي الكلمة للممثلين للكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة بريتشارد (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالجزء الأول من هذا البيان بالنيابة عن مجموعة من البلدان، بمن فيها: الأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وأيسلندا، وسويسرا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج وبلدي، كندا.

نأسف شديد الأسف لأن الصيغة المتفق عليها بشأن الصحة الجنسية والإنجابية تواجه معارضة في مشاريع القرارات المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/74/L.31) وبشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة التي تقدمها الأمم المتحدة (A/74/L.34).

إن الوصول الموثوق والآمن إلى خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية الشاملة أمر أساسي لإنقاذ الأرواح وضمان صحة ورفاه جميع الناس، ولا سيما النساء والفتيات. أما في الأزمات الإنسانية، فتمس الحاجة جدا إلى هذه الخدمات، بسبب تزايد خطر الإصابة بالأمراض؛ والمضاعفات المحتملة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وصحة المولود والأم نتيجة للنزوح وتعطيل

وقد استثمرت الدول الأعضاء، في الأسبوع الماضي، في البشرية في الاجتماع الرفيع المستوى لإعلان التبرعات لعام ٢٠١٩ للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ. إن التعاطف والتضامن اللذين أبدوهما تجاه إخواننا وأخواتنا الذين يحتاجون إلى دعمنا يمنحني الأمل في أن بإمكاننا أن نحقق النجاح، على الرغم من التحديات الهائلة التي نواجهها، وسننجح، بالعمل معا.

وقد حققت بالفعل آلية التمويل المشتركة التابعة للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ نجاحا من حيث التنسيق الفعال والاستجابة في الوقت المناسب للأزمات، وكثيرا ما استخدمت التدفق النقدي للاستجابة للمحتاجين في أسرع وقت ممكن. فعلى سبيل المثال، يسهل الصندوق تعليم الأطفال المعرضين للخطر في مناطق الصراع. ويتكرر هذا النهج المبتكر للاستجابة المالية بينما نعمل على كسر طوق العزلة في جهودنا الرامية إلى تحسين أساليب عملنا. ونحن نعزز التعاون بين المنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية.

أنشئ نظام المنسقين المقيمين للعمل بشكل وثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ويتعين علينا تعزيز أوجه التآزر وتوطيد العرى بين الشؤون الإنسانية والتنمية. وإذا أردنا أن نبلغ أعلى مستوياتنا فعالية وكفاءة، فيجب أن نواصل تبسيط عملنا.

من المتوقع أن يكون هناك ١٦٧,٧ مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في عام ٢٠٢٠. ومن الواضح أننا بحاجة إلى مضاعفة جهودنا والعمل على حماية الأشخاص الذين من واجبنا أن نمد لهم يد المساعدة. والواقع أن جعل التركيز ينصب بشكل أكبر على أهداف التنمية المستدامة ربما يمكننا من خفض هذا الرقم المرتفع. إذن، فلنعمل يدا واحدة ونقوم الآن بتلبية احتياجات أضعف الفئات وكفالة أن يعيش الناس في كل مكان حياة أكثر صحة وجدوى وكرامة.

استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند. سنشرع الآن في البت بمشاريع القرارات A/74/L.30،

وتؤيد كندا بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ويتمثل موقفنا في ضمان احترام القانون الإنساني الدولي، وهذا تعبير عن التزامات كندا بالمعاهدات، عملاً بالمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وستعمل كندا على الدوام على الوفاء بالتزاماتها الدولية القانونية احتراماً للقانون الإنساني الدولي.

في الختام، تود كندا أن تشكر الاتحاد الأوروبي على تيسيره الممتاز لمشروع القرار. وتعتقد كندا أننا جميعاً نصبح أقوى عندما نعمل يداً واحدة. وهكذا فإننا نفخر بالانضمام إلى توافق الآراء اليوم لتعزيز سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة.

السيد هايبا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): سأدلي ببيانين - الأول، يتعلق بمشروع القرار A/74/L.31، بشأن الكوارث الطبيعية، والثاني، يتعلق بمشروع القرار A/74/L.34، أي مشروع القرار الإنساني الشامل.

يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة وهي جمهورية مقدونيا الشمالية، والجبل الأسود وصربيا وألبانيا، فضلاً عن جمهورية مولدوفا وجورجيا.

يشكر الاتحاد الأوروبي المغرب على إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة وشفافة حول مشروع القرار المتعلق بالكوارث الطبيعية وعلى استيعاب تعليقات سائر الوفود. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه العميق لقرار الولايات المتحدة، للمرة الثانية، بتقديم مشروع تعديل (A/74/L.35) بشأن هذا القرار السنوي الهام، الذي يُعتمد تقليدياً بتوافق الآراء.

كان هناك اتفاق واسع النطاق خلال المفاوضات على العودة إلى الصيغة المتفق عليها سابقاً في الفقرة ٦٢ من المنطوق عندما أصبح من الواضح أن الجهود المتضاربة والمطولة لإيجاد

الخدمات؛ وتكرار حدوث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما في الدول المهشة والمتأثرة بالصراعات.

تشير التقديرات إلى أن النسبة المرتفعة جداً في الوفيات النفاسية التي تبلغ ٦٠ في المائة تحدث في السياقات الإنسانية والهشة لأنه لا تتوفر لدى النساء إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي تحتاج إليها. وهذا يعني أن أكثر من ٥٠٠ امرأة وفتاة يُحرمن من تلك الخدمات كل يوم بسبب عدم تمكنهن من الحصول على الخدمات. ويمكن أن تساعد التدخلات الفعالة في الوقت المناسب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على منع الاعتلال والوفيات، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي قد يتعرضن للخطر بشكل خاص.

تبين الصياغة في مشاريع القرارات هذه سنوات من توافق الآراء وتعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وفي الأجل الطويل، ودعم تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، والحد من الفقر، والتنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضمان الحصول على الخدمات الجيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في السياقات الإنسانية يتطلب على وجه التحديد ذلك النوع من التنسيق والتعاون الذي يسعى مشروع القرار هذا إلى تعزيزه. لذلك نشعر بخيبة أمل كبيرة لكون هذه الصيغة تواجه معارضة مرة أخرى. وندعو جميع الوفود إلى التصويت ضد مشروع التعديلين A/74/L.35 و A/74/L.36.

أما الآن فأدلي بالجزء الثاني من هذا البيان بصفتي الوطنية، باسم كندا وحدها.

في مواجهة بيئات العمل المتزايدة الخطورة، يشكل مشروع القرار (A/74/L.32) المتعلق بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، إطاراً هاماً لتركيز الجهود على حمايتهم من المخاطر الكبيرة التي تتهددهم، بما في ذلك المضايقة والتخويف والإجرام والهجمات المباشرة والعشوائية.

ولذلك، لا نفهم الحاجة إلى تقديم تعديلات على قرار لم يتم التفاوض بشأنه هذا العام.

كان هناك اتفاق واسع النطاق بين الوفود خلال المفاوضات التي جرت في العام الماضي على العودة إلى الصيغة المتفق عليها سابقاً في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من المنطوق (انظر A/73/PV.54) عندما أصبح من الواضح أن الجهود المتضاربة والمطوّلة التي ورد تعريف لها في الصياغة البديلة لن تؤدي إلى اتفاق مقبول لدى جميع الوفود. ولطالما تمكن الأعضاء في الأمم المتحدة دائماً من الاتفاق على هذه الصياغة على الرغم من تباين آراء الكثير منهم في هذه المسألة. وبيّن لنا ذلك مدى مراعاة العناية والتوازن في صياغة هذه الفقرات لأمد طويل.

وينبغي ألا ننسى في ذلك السياق أن المجتمع الدولي قد التزم بشكل مشترك من خلال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما يشمل تمكين الجميع من الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ومن شأن إضعاف تلك الصياغة أن يشكل سابقة سلبية ويعود بنا إلى الوراء زمنياً، علاوة على تجاهل الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والإخلال بها.

ولا يزال التعاون الدولي وتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ مسألتان حاسمتان وتتطلب منا العمل على نحو مسؤول. ولن يؤدي الإخلال بتوافق الآراء على مشروع القرارين هذين إلا إلى عواقب سلبية ما يسبب الضرر قبل كل شيء على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات اللائي بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. ولتلك الأسباب، ستصوّت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ دولة معارضة للتعدّلات التي اقترحتها الولايات المتحدة، وندعو جميع الدول الأخرى أيضاً إلى أن تحذو حذوها.

السيدة اينستروم (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب بداية عن تأييدي للبيان الذي أدلى به للتو باسم الاتحاد الأوروبي.

صيغة بديلة لن تؤدي إلى اتفاق مقبول لجميع الوفود. وقد تمكن أعضاء الأمم المتحدة، الذين كان لدى العديد منهم آراء متباينة بشأن المسألة قيد النظر، من الاتفاق على هذه الصيغة. وهذا يوضح مدى دقة صياغة تلك الفقرة المتوازنة والقديمة العهد.

في ذلك السياق، علينا ألا ننسى أن المجتمع الدولي قد قطع التزاماً مشتركاً في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية. ومن شأن إضعاف تلك الصياغة أن يشكل سابقة سلبية، وأن يعيدنا إلى الوراء في الزمن، وأن يهمل ويقوض الالتزامات التي قطعها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

عند الاستجابة للاحتياجات الإنسانية في سياق الكوارث الطبيعية، يتطلب منا التعاون الدولي أن نتصرف بطريقة مسؤولة. إن تقويض توافق الآراء حول مشروع القرار هذا ما من شأنه إلا أن يترك آثاراً سلبية، تؤثر، أولاً وقبل كل شيء، على أهم الحقوق الأساسية للنساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى المساعدة الإنسانية. ولهذا الأسباب، ستصوت الدول الأعضاء الـ ٢٨ في الاتحاد الأوروبي ضد مشروع التعديل، ونحض جميع الدول الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار الإنساني الشامل، فيشرفني أن أتكلّم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة وهي: جمهورية مقدونيا الشمالية، والجبل الأسود، وصربيا، وألبانيا، فضلاً عن جمهورية مولدوفا وجورجيا. يأسف بشدة الاتحاد الأوروبي لقرار الولايات المتحدة، للمرة الثانية، بتقديم مشروع تعديل بشأن هذا القرار السنوي الهام، الذي يُعتمد تقليدياً بتوافق الآراء. ونعتقد أن السويد قد أوضحت، بطريقة شفافة وعادلة، رغبتها في عدم فتح القرار هذا العام واختيار التمديد التقني. وكان هناك اتفاق واسع النطاق فيما بين جميع الحاضرين على عدم فتح المناقشات هذا العام.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: A/74/L.30 أستراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، باكستان، بنغلاديش، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السودان، السويد، صربيا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، النرويج، اليونان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.30؟
اعتمد مشروع القرار A/74/L.30 (القرار ١٤/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون A/74/L.31 "التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية".

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/74/L.31: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

كنت قد أشرت في وقت سابق اليوم (انظر A/74/PV.48) إلى أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الثامنة والعشرين للقرار التاريخي ١٢٨/٤٦ الذي قُدّم وأُتخذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي وضع أساس نظام العمل الإنساني للأمم المتحدة اليوم. وأشرت حينها إلى أنه قد كان من دواعي الشرف لبلدي السويد منذ ذلك الوقت، أن يكون مقداً لذلك القرار فضلاً عن تيسير عملية استعراضه السنوي في الجمعية العامة.

وتوصلنا سنويا إلى اتفاق على نص مشروع القرار وما يرح يُعتمد ما يسمى بالقرار الجامع بتوافق الآراء في هذه القاعة خلال المناقشة السنوية للعمل الإنساني في كل عام على مدى ثلاثة عقود تقريبا. ويبحث توافق الآراء الإنساني هذا برسالة تأييد قوية لمنظومة الأمم المتحدة وإلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ولشركائها في الميدان بشأن مسؤوليتنا المشتركة عن دعم المبادئ الإنسانية، فضلا عن دعمنا لمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني وتضامننا ومسؤوليتنا الجماعية عن توفير الإغاثة للمحتاجين.

ونأسف لتقديم إحدى الدول الأعضاء اليوم مشروع تعديل (A/74/L.36) على مشروع قرار العمل الإنساني (A/74/L.34)، وهو نص ما فتى يعتمد بتوافق الآراء منذ ما يقرب من ثلاثة عقود. ويجعلنا ذلك التعديل إلى جانب ضرورة طرح مشروع القرار للتصويت أقل وحدة ويضعفان رسالتنا. ولذلك، فإنني أدعو - بصفتي الميسر التقليدي لهذا القرار السنوي في الجمعية العامة لمدة ٢٩ عاما وباسم مقدميه الـ ١٢٠ - جميع الدول الأعضاء إلى حماية توافق آرائنا على العمل الإنساني والتصويت معارضين لمشروع تعديل مشروع هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/74/L.30 المعنون "استمرار الآثار التي خلفتها كارثة تشيرنوبيل".

ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، تشاد، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، جامايكا، الكويت، ماليزيا، ميانمار، عمان، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، توغو، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن

رفض مشروع التعديل A/74/L.35 بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل تأييد ٦ أصوات، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٦٢ من منطوق مشروع القرار A/74/L.31. وأعطى الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات صفة المراقب.

السيدة رشيد (فلسطين) (تكلمت بالإنكليزية): باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، هل يمكنكم إبلاغنا، سيدي الرئيس، بالوفد الذي طلب إجراء التصويت؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت على الفقرة ٦٢ من منطوق مشروع القرار A/74/L.31.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/74/L.31، معروض على الجمعية العامة مشروع تعديل عمم في الوثيقة A/74/L.35. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في مشروع التعديل.

أعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/74/L.36، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا من مقدمي مشروع القرار A/74/L.35.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/74/L.35.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

كولومبيا، غواتيمالا، نيكاراغوا، قطر، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

الشمالية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

غواتيمالا، الاتحاد الروسي، السودان، توغو

أبقي على الفقرة ٦٢ من المنطوق بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.31؟

اعتمد مشروع القرار A/74/L.31 (القرار ١١٥/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/74/L.32، المعنون "سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، فإن الفلبين، المدرج اسمها في قائمة الوفود المدرجة أسماؤها كمشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثيقة A/74/L.32، أبلغت الأمانة العامة أنها لم تعد ترغب في المشاركة في تقديم مشروع القرار. وبالإضافة إلى الوفود الأخرى المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/74/L.32: إريتريا، وأفغانستان، وبالاو، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، وملاوي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.32؟

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/74/L.36. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية العامة أولا في مشروع التعديل. أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/74/L.36، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا من مقدمي مشروع التعديل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/74/L.36. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

غواتيمالا، نيجيريا، قطر، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،

اعتمد مشروع القرار A/74/L.32 (القرار ١١٦/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/74/L.33، المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/74/L.33: أندورا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسان مارينو، والسودان، وصربيا، وغامبيا، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، واليابان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.33؟

اعتمد مشروع القرار A/74/L.33 (القرار ١١٧/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/74/L.34، المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه ومنذ تقديم مشروع القرار A/74/L.34، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت إلى مقدميه البلدان التالية أيضا: إثيوبيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، بوركينا فاسو، (دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، شيلي، غانا، غينيا - بيساو، الفلبين، كابو فيردي، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا والنيجر.

ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، مالطة، المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرحنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زيمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، بروني دار السلام، مصر، إثيوبيا، غيانا، العراق، جامايكا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، توغو، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن

رفض مشروع التعديل A/74/L.36 لحصوله على ٤ أصوات مقابل ١١٢ صوتا، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من منطوق مشروع القرار A/74/L.34.

أجري تصويت مسجل.

المعارضون:

قطر، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

غواتيمالا، نيكاراغوا، السودان، توغو

كانت الولايات المتحدة رائدة على مستوى العالم في تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة، ونظراً لملتزمين بدعم المحتاجين. وننتهز هذه الفرصة لبيان بعض النقاط التوضيحية الهامة بشأن بعض الشواغل والخطوط الحمراء الواردة في القرارين.

فيما يتعلق بالقانون الدولي، نشدد على أن قرارات الجمعية العامة هذه غير ملزمة ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العربي. وبالمثل، لا تفهم الولايات المتحدة أن أي قرار يعني ضمناً أن الدول تنضم إلى الالتزامات بموجب الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها أو تنفيذها.

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لا تؤيد الولايات المتحدة ولا يمكنها أن تؤيد الإشارات إلى المحكمة ونظام روما الأساسي التي لا تميز بشكل كافٍ بين الأطراف وغير الأطراف، أو التي تتعارض مع موقف الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما اعتراضنا المستمر منذ أمد بعيد على أي تأكيد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية القضائي فيما يخص مواطني الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، بدون إحالة من مجلس الأمن أو موافقة هذه الدول. إن موقفنا من المحكمة الجنائية الدولية لا يقلل بأي حال من التزامنا بدعم المساءلة عن الفظائع.

وفيما يخص الإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية، لا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل الإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية أو أي صيغة أخرى من شأنها أن تشجع على الإجهاض أو تشير إلى الحق في الإجهاض. لكل دولة الحق السيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة بما يتفق مع قوانينها وسياساتها. ولا يوجد حق دولي في الإجهاض. علاوة على ذلك، وتمشيا مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ وتقريره، فإننا لا نعترف بالإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

تقرر الإبقاء على الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من المنطوق بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.34؟

اعتمد مشروع القرار A/74/L.34 (القرار ١١٨/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بشأن القرارات المتخذة للتو، أود أن أذكر الوفود بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها.

السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تنضم الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن هذين القرارين وتنضم إلى مقدمي القرار ١١٦/٧٤ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، ولكن لم يكن أمامها من بديل سوى الدعوة إلى التصويت على الفقرات الواردة في القرار الإنساني الجامع والقرارات المتعلقة بالكوارث الطبيعية (القراران ١١٨/٧٤ و ١١٥/٧٤). وفي ضوء عدم قبول تعديلاتنا المقترحة، فإننا ننأى بأنفسنا عن الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من المنطوق بصيغتهما المعتمدة في القرار ١١٨/٧٤، وعن الفقرة ٦٢ من المنطوق بصيغتهما المعتمدة في القرار ١١٥/٧٤.

ونؤكد من جديد المهمة الحيوية للأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء العالم. لطالما

الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر A/73/PV.60) ولن تشارك في تنفيذ الاتفاق. لذلك، لا يمكننا قبول أي إشارة إلى الاتفاق العالمي في الوثائق الدولية. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، تود هنغاريا أن تنأى بنفسها عن هذه الفقرة. ونشير أيضا إلى أن تحديد سياسات الهجرة لا يزال من الصلاحيات الوطنية، ونفسر القرار ١١٥/٧٤ تمشيا مع هذه الاعتبارات.

السيدة رويس تيلو (شيلي) (تكلمت بالإسبانية): ترحب شيلي بعمل وفد المغرب في الاضطلاع بدوره كميصر، وكذلك دور بقية أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار ١١٥/٧٤، المعنون "التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية"، الذي اعتمدها للتو في الجمعية العامة والذي تؤيده شيلي.

ومع ذلك، طلبنا الكلمة فيما يتعلق بالنص الذي قدمته مجموعة ال ٧٧ للتأكيد في الجمعية العامة على أن شيلي لا تشارك في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ووفقاً لذلك، ليس من المناسب لنا تقديم أي اعتراضات على مضمونه. ونتيجة لذلك، فإن شيلي تنأى بنفسها عن الإشارة إلى الاتفاق في الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة القرار.

السيد دي سوزا مونتيرو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): تقدم البرازيل تعليلاً للتصويت هذا بعد اعتماد القرار ١١٥/٧٤.

تعتقد البرازيل أن الاستجابة الدولية الفعالة للتحديات الإنسانية الناجمة عن الكوارث الطبيعية هي ضرورة ملحة وواجب ملزم بالنسبة للمجتمع الدولي. ويشكل القرار ١١٥/٧٤ أداة مهمة لتحديد الأولويات والمبادئ التوجيهية في هذا الصدد. وتطرح المسائل الأساسية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في سياق الكوارث الطبيعية مجموعة معقدة ومتنوعة من التحديات. وعلى هذا النحو، تعتقد البرازيل أن القرار يجب أن يظل مركزاً على هذه الاهتمامات الأساسية وألا يتحول لتناول قضايا بعيدة مثل الهجرة.

لقد أعربنا عن موافقنا بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وتغير المناخ، ونقل التكنولوجيا، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك اعتراضاتنا على إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، في بيانات منفصلة أُلقيت في اللجنة الثالثة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.

أخيراً، فيما يتعلق بتقاسم الأعباء، تعتقد الولايات المتحدة أن أفضل طريقة لمساعدة المتضررين من النزاعات والكوارث أو الأزمات الإنسانية الأخرى هي تقديم مساهمة مالية للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الإنسانية ذات السمعة الطيبة التي تعمل كجزء من الاستجابة. ويجب أن تتقاسم الدول الأعضاء عبء الاستجابة للأزمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

السيدة تشيكو (هنغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): تود هنغاريا أن تدلي ببيان بشأن القرار ١١٥/٧٤، المعنون "التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية". لقد انضمنا إلى توافق الآراء بشأن القرار ونود أن نعرب عن تقديرنا للمغرب ميسر القرار، على عمله في إعداد النص.

تؤيد هنغاريا البيان الذي ألقاه في وقت سابق ممثل فنلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

لا تزال هنغاريا تشعر بالقلق إزاء التأثير المتزايد للكوارث الطبيعية، مما يؤدي إلى خسائر في الأرواح وانعدام الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبرزت التحديات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والخسائر في الممتلكات والبنية التحتية، فضلاً عن النزوح. وفي الوقت نفسه، نود أن نغتني هذه الفرصة لتسجيل موقفنا فيما يتعلق بالفقرة الثالثة عشرة من الديباجة. ونشير إلى أن هنغاريا صوتت معارضة للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في الجمعية العامة، في شهر كانون

وعليه تتبنى الجزائر أهداف هذا الاتفاق، التي تصبو إلى مكافحة المشاكل الهيكلية التي تدفع بالأشخاص إلى مغادرة بلدانهم الأصلية، والآثار السلبية للتغيرات المناخية وتدهور البيئة، كما أنها تتفق مع الأهداف الرامية إلى تعزيز آليات مكافحة تهريب المهاجرين والقضاء على الاتجار بالأشخاص. وترى الجزائر أنه من الملائم دعم الطابع الشامل والمتعدد الأبعاد والتضامني لهذا الميثاق وكذا مبادئه التوجيهية عندما تميل إلى ترقية البعد الإنساني للهجرة والحق السيادي للدول في تحديد سياساتها الوطنية في هذا المجال، ونثني على احترام مبدأ سيادة الدول والدور الأساسي المعترف به للدول في تنفيذ ومتابعة الاتفاق، والطابع غير الملزم قانوناً له، غير أننا نعتبر أن آلية تنفيذه ومتابعته يجب أن تكون محل موافقة مسبقة من قبل الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع الخاص للهجرة في كل بلد، واستبعاد استغلال ملف الهجرة بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما ندعو إلى التقاسم العادل للمسؤوليات والأعباء، وكذا احترام حقوق الإنسان والتعاون الدولي.

وفي الأخير، نرجو السيد الرئيس أن يتم تضمين نص هذا البيان في محضر أشغال محضر الجمعية العامة باعتباره وثيقة رسمية.

السيد صلاح (ليبيا): انضم وفد بلدي، السيد الرئيس، إلى توافق الآراء لاعتماد مشروع القرار A/74/L.31 (القرار ١١٥/٧٤) المعنون "التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية"، وذلك إدراكاً منه للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع القرار وكذلك حرصاً على آلية التوافق العام، سواء داخل المجموعات الإقليمية أو في نطاق الأمم المتحدة بشكل عام.

انسجاماً مع موقفنا السابق بالامتناع عن التصويت على القرار ١٩٥/٧٣ الذي اعتمد بموجبه الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة المنتظمة لأسباب أهدت وقتها، يعلن وفد بلدي تحفظه على الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة هذا القرار، أي أن

لذلك، انضمت البرازيل إلى توافق الآراء بشأن القرار، لكننا نأى بأنفسنا عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة. والبرازيل ليست عضواً في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ونعتقد أن الإشارات إلى الاتفاق في تلك الفقرة لا تسهم في مواجهة التحديات الحالية في مجال الكوارث الطبيعية وهي غير ملائمة في هذا السياق.

السيد صحراوي (الجزائر): لقد انضم وفد بلدي إلى التوافق فيما يخص مشروع القرار، المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، حرصاً منه على تجانس المجموعة الدولية وتناغمها وإيماناً منه بأهمية التوافق الدولي فيما يخص القرارات المدرجة تحت البند ٧١ من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة وذلك نظراً للطبيعة الحساسة والأهمية التي تطبع هذا الجانب من عمل منظمتنا، إلا أنه فيما يخص الفقرة ١٣ من ديباجة مشروع القرار A/74/L.31 المتعلقة بما يعرف بالاتفاق الدولي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يود وفد بلدي التأكيد على ما يلي: إن نص الاتفاق لا يميز بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، لا سيما في مجال الاستفادة من الخدمات الأساسية، وأن انعدام التمييز بين هاتين الفئتين في نص ذي طابع دولي لا يعتبر ملائماً كونه لا يسهم بفعالية كافية في محاربة الهجرة غير الشرعية.

إن الجزائر التي تأخذ على عاتقها واجب مساعدة المهاجرين مهما كانت وضعيتهم، تعتبر ذلك وقفة تضامنية تملئها اعتبارات إنسانية. إن نص الاتفاق لم يتضمن بشكل كاف الإجراءات العملية في مجال الوقاية وتسيير النزاعات المسلحة والأزمات السياسية والجماعة والجفاف، حيث أنه من غير المجدي معالجة آثار الهجرة غير الشرعية دون مجابهة واستئصال الأسباب الحقيقية لها،

السيد برونين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أولاً نشكر زملاءنا في الاتحاد الأوروبي على عملهم لضمان التوصل إلى اتفاق بشأن القرار ١١٦/٧٤، بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني، وعلى جهودهم الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ذلك القرار. ولذلك السبب لم نحاول منع اتخاذه. غير أننا نود أن نعرب عن معارضتنا للفقرة التاسعة والعشرين من ديباجة القرار والفقرة ٧ من المنطوق بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يشكك الاتحاد الروسي في أهمية التدابير الرامية إلى محاسبة منتهكي القانون الدولي. بيد أننا لا نتفق في الرأي مع التقييم الوارد في القرار ١١٦/٧٤، الذي يتعلق بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني، المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي. وقد أعربنا عن موقفنا بشأنها عدة مرات، وللأسف لم نشهد خلال العام الماضي سوى أسباباً جديدة للإبقاء على ذلك الموقف. إننا نتفهم رغبة الدول في مكافحة أخطر الجرائم وفقاً للقانون الدولي، والموقف السياسي المبدئي للدول الأوروبية فيما يتعلق بالفقرة المعنية. غير أننا نعتقد أنه لا يمكن في الوقت الراهن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية أداة مناسبة لتحقيق تلك الأهداف. وفي ذلك الصدد، نأى بأنفسنا عن الفقرة التاسعة والعشرين من ديباجة القرار والفقرة ٧ من المنطوق. ونطلب تسجيل ذلك الموقف في المحاضر الرسمية.

السيدة الزهراني (المملكة العربية السعودية): تتحفظ المملكة العربية السعودية، السيد الرئيس - انطلاقاً من اهتمامها بتوافق الآراء وتأكيداً على أهمية الحفاظ على سلامة تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المحتاجين، وكذلك الدور الحيوي للأمم المتحدة في هذا النطاق - على الفقرة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، وبالتالي فهي تنأى بنفسها عن الفقرة ٢٩ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق وتأمل في تسجيل هذا الموقف في محضر الجلسة.

انضمامه إلى توافق الآراء لا يعني تغيير موقفه إزاء الاتفاق. وختاماً نطلب تضمين هذا البيان في المحضر الحرفي للجلسة.

السيد الكواري (قطر) (تكلم بالإنكليزية): تعتر دولة قطر، بوصفها عضواً في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتقديم القرار ١١٥/٧٤، المعنون "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية"، وتؤيد مضمونه الهام. وبالنظر إلى مدى تقديرنا لتوافق الآراء داخل مجموعة الـ ٧٧ وعموم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، اخترنا أن نؤيد النص الحالي للقرار، على الرغم من شكوكنا بشأن لغة الفقرة ٦٢، فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. ولكن، وبالنظر إلى اقتراح مشروع تعديل، يرد في الوثيقة A/74/L.35، ويجسد موقفنا الثابت بشأن هذه المسألة من دون تحويل التركيز الرئيسي للنص عن النهوض بالرعاية الصحية والوقاية والعمل الإنساني، فقد أيدنا مشروع التعديل ذلك.

السيدة دي مارتينو (إيطاليا) (تكلمت بالإنكليزية): تود إيطاليا أن تعلق تصويتها على القرار ١١٥/٧٤.

ونؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي ونشكر وفد دولة فلسطين على تقديمه مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ (انظر A/74/PV.48).

إننا متفقون تماماً مع أهمية تعزيز التعاون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، ونؤيد بصفة خاصة الجهود الرامية إلى التخفيف من العواقب الإنسانية للظواهر الجوية البالغة الشدة باتباع نهج استباقي. ويمكن أن يساعد التمويل والعمل المعدان مسبقاً على ضمان أن تكون الاستجابات حسنة التوقيت وفعالة. ولذلك انضمت إيطاليا إلى توافق الآراء بشأن القرار. وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، نود أن نؤكد أن تأييدنا للقرار لا يغير موقف إيطاليا من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٧١ من جدول الأعمال؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج).

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠